

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة

لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات

فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات الفحص

والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات الفحص

والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة

السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن تطبيق أحكام القرار الوزارى

رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمى (٤٤ ، ٤٥) ؛

وبناءً على ما عرضه قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ؛

## قرار:

### ( المادة الاولى )

يضاف إلى الملحق رقم (٨) الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها الآتى :

| م  | بند جمركى           | السلعة                                    | رسوم الفحص                          |
|----|---------------------|---|-------------------------------------|
| ٧٨ | من البند<br>8512.20 | المصابيح الأمامية للمركبات                | قرشاً عن كل كيلو جرام<br>من الرسالة |
| ٩٠ | من البند<br>9029.20 | مؤشرات السرعة<br>(عدادات السرعة) للمركبات | قرشاً عن كل كيلو جرام<br>من الرسالة |

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٩/٥

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد